A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/41/Add.3
6 March 2007

ARABIC
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

البعثة التي قام بها إلى السلفادور: مذكرة أولية (٥-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

مذكرة أولية

١- قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببعثته الأولى إلى السلفادور في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان الغرض الأساسي لتلك البعثة هو جمع معلومات تكون بمثابة أساس لتوضيح أكبر عدد ممكن من الحالات التي لا تزال مدرجة فعلياً في سجلاته.

٢- وعُرض على الفريق العامل منذ إنشائه ٢ ٦٦١ حالة اختفاء قسري يعود تاريخها إلى النزاع المسلح في هذا البلد. ولا تزال لدى الفريق العامل ٢ ٢٧٠ حالة غير محسومة تنتظر توضيح مكان وجود أو مصير الضحايا المعنيين. ويقلل ذلك بالطبع من عدد حالات الاختفاء القسري في السلفادور التي يمكن أن تكون قد تجاوزت ٥ ٥٠٠ حالة وفقاً للتقرير الصادر عن اللجنة المعنية بتقصي الحقائق في السلفادور.

٣- وعقد الفريق العامل اجتماعات أثناء البعثة مع وزير الخارجية، ورئيس المحكمة العليا، وأعضاء لجنة العدل وحقوق الإنسان، ولجنة العلاقات الخارجية في المجلس التشريعي، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والمغتربين السلفادوريين، ونائب وزير الأمن العام والعدل، والمدعي المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان، ونائب المدعي العام للجمهورية، ووزير الدفاع الوطني، وأعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا بسبب النزاع المسلح في السلفادور.

٤- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على حفاوتها وتعاونها أثناء زيارة الفريق.

٥- كما اجتمع الفريق العامل بأعضاء العديد من منظمات المجتمع المدني وبأسر ضحايا الاختفاء القسري، وأجرى معهم مناقشات صريحة وموضوعية.

٦- وأعرب الفريق العامل عن الرغبة في تعزيز قنوات الاتصال بالمصادر الرسمية وغير الحكومية من أجل البقاء على اتصال بأسر الضحايا بهدف توضيح أكبر عدد من الحالات. وقدم الفريق قائمة إلى جميع المعنيين تضم كل الحالات المشار إليها أعلاه وتوضح المعايير الواجب تطبيقها لاعتبار الحالات المعلقة حالات تمت تسويتها.

٧- واقترح الفريق العامل على السلفادور، مع الاحترام، أن تنضم إلى اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُعرف جريمة الاختفاء القسري الدولية على أنها جريمة تجسد خصائص الجريمة ضد الإنسانية. كما أوصى الفريق العامل السلفادور بالانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية تخضع للمقاضاة بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها. كما أوضح الفريق العامل آراءه بشأن تحضير مراسم التوقيع في باريس على الاتفاقية الدولية الجديدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأعرب عن أمله في أن تحظى هذه الاتفاقية في القريب العاجل بأكبر عدد ممكن من المصدقين عليها، بما في ذلك السلفادور، بغية ضمان دخولها حيز النفاذ في المستقبل القريب جداً.

٨- وفيما يتعلق بتنفيذ السلفادور لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (يشار إليه فيما يلي بـ"الإعلان")، قدم الفريق العامل الملاحظات التالية:

(أ) يصف القانون الجنائي السلفادوري الاختفاء القسري للأشخاص على أنه جريمة مستقلة، وفقاً لما ينص عليه الإعلان. وطلب الفريق العامل، مع الاحترام، أن يقوم المجلس التشريعي بإعادة النظر في الأحكام القانونية ذات الصلة، خصوصاً فيما يتعلق بالعقوبة التي تحددها مقارنة بجرائم أخرى أقل فداحة، بحيث تنص هذه الأحكام القانونية على عقوبات أشد من تلك المحددة لجريمة الاختفاء القسري؛

(ب) أشار الفريق العامل في هذا الصدد إلى طابع استمرارية هذه الجريمة، بحيث يصبح القانون قابلاً للتطبيق على حالات الاختفاء القسري حتى إذا ارتُكبت قبل سريان القانون، بمعنى أنه لا ينتهك مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بصورة تضر المتهم. ويترتب على ذلك، في ضوء الامتثال الصارم للقانون الدولي، أن حالات الاختفاء القسري التي لم توضح بعد تعتبر قائمة لأن الجريمة المعنية لا تزال مستمرة وليست مسألة تتعلق بالماضي. وعلاوة على ذلك، أدرك الفريق العامل، من الإفادات التي استمع إليها، استمرار المعاناة الشديدة التي تعيشها أسر وأحباء الأشخاص المفقودين الذين لا يُعرف حتى الآن مصيرهم أو أماكن وجودهم، مما يدل على استمرار قابلية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان؛

(ج) تلقى الفريق العامل معلومات مفادها أن الجناة الذين يُزعم قيامهم بارتكاب انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختفاء القسري، ليس طلقاء فحسب، بل لا يخضعون أيضاً لأي تحقيقات فعلية ولم تصدر بحقهم أية أحكام. والعقبة الأساسية التي تواجه السلفادور في إعمال الحق في العدالة ومعرفة الحقيقة والجبر ورد الاعتبار، تكمن في استمرار سريان قانون العفو لعام ١٩٩٣. وذكّر الفريق العامل، مع الاحترام، السلطات التشريعية وحكومة السلفادور بأن المادة ١٨ من الإعلان تنص على أن المتورطين أو من يُزعم تورطهم في جرائم الاختفاء القسري ينبغي ألا يستفيدوا من أي قانون عفو خاص أو أي تدابير مماثلة قد تؤدي إلى إعفائهم من الملاحقة القضائية أو العقاب؛

(د) ذكّر الفريق العامل الحكومة السلفادورية بأن مرتكبي جرائم الاختفاء القسري تقع عليهم، عملاً بالمادة ٥ من الإعلان وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية القابلة للتطبيق، مسؤولية عامة بموجب القانون المدني تتمثل في ضرورة أن يدفعوا تعويضات للضحايا مقابل الأضرار التي لحقت بهم، كما ينبغي منعهم من تولي المناصب الرسمية، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦من الإعلان. ولا يخل ذلك بالمسؤولية الدولية للسلفادور وفقاً لمبادئ القانون الدولي، كما ورد في المادة ٥ من الإعلان التي سبقت الإشارة إليها؛

(هـ) لاحظ الفريق العامل أن الحكومة السلفادورية تبذل بعض الجهود للبحث عن الأطفال المختفين. بيد أنها لم تضع خطة شاملة أو برنامجاً شاملاً للبحث عن الأشخاص المختفين. وكان لا بد من التوصية بأن يشارك المجتمع المدني بصورة منظمة في خطة البحث، لا سيما أسر وأحباء الأشخاص المفقودين، وذلك عملاً بالفقرتين ١ و٤ من المادة ١٣، ويُفضل أن تحظى هذه المشاركة بدعم السلطات القانونية؛

(و) في هذا الخصوص، أُبلغ الفريق العامل بأن اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين بسبب النزاع المسلح في السلفادور قد حددت أماكن وجود ١٧ طفلاً، منهم طفلان متوفيان و١١ طفلاً أُعيدوا إلى ذويهم. وفي هذا الصدد، أشاد الفريق العامل بما أنجزته جمعية البحث عن الأطفال المفقودين من عمل على مدى أكثر من عشر سنوات وما حققته من نتائج، إذ تشير سجلاتها إلى أنها نجحت في تحديد

أماكن وجود ٣١٧ شخصاً على قيد الحياة، وحوالي ١٨١ حالة تم فيها لم شمل الأسر. كما عثرت على ٤٢ من الأطفال الذين توفوا؛

(ز) في هذا الصدد، طالب الفريق العامل السلطات المختصة بأن تُتيح للأشخاص المعنيين المعلومات والوثـــائق التي لا تزال سرية بالنسبة لبعض الحالات، وذلك من أجل تيسير العثور على الأشخاص المفقودين من باب الممارسة التامة للحق في معرفة المعلومات والحقيقة؛

(ح) يـــرى الفريق العامل، بموجب برنامج البحث الشامل المقترح في الفقرة الفرعية (هـ)، أن هناك حاجة، عملاً بالفقرة ١٩ من الإعلان، إلى برنامج شامل لجبر الضرر يشمل التعويض الملائم وغير ذلك من وسائل الجبر مثل، رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن والمراعاة التامة للحق في الإنصاف ومعرفة الحقيقة.

٩- وحث الفريق العامل الحكومة والهيئات غير الحكومية على تعزيز وشائج التعاون من أجل حسم المشاكل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي لا تزال بحاجة إلى التوضيح.

١٠- وسوف يتناول الفريق العامل بمزيد من التفصيل المواضيع الواردة أعلاه وغيرها من المواضيع المستنتجة من المعلومـــات التي جمعت أثناء هذه البعثة، إلى جانب تقديم مجموعة من التوصيات والملاحظات، وذلك في التقرير الذي سوف يصدره كنتيجة للبعثة التي قام بها إلى السلفادور.

- - - - -